نفسه اذ ظفر بجنس حقه من مال المديون لا يدفعه اليه وكان اختلافهم بهذا يرجع
الى اختلافهم في ان حق الكفيل في الدين ام في المطالبة **قوله** وهذا اذا قضى
الاصيل الدين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله هذا مع كونه موهما لما هو ليس بمقصود
وهو كون الربح الفير الطيب له مخصوصا بصورة قضاء الاصيل الدين بنفسه وليس
كذلك قاصر في تقرير دليل ابي حنيفة رحمه الله فان حاصله على ما ذكره صاحب الهداية يمكن
الخبث مع الملك اما لانه بسبيل من الاسترداد بان يقضيه بنفسه او لانه رضي به على اعتبار
قضاء الكفيل فعلى تقدير قضائه بنفسه لم يكن راضيا به **قوله** وقالا يطيب له الربح
لانه ربح في ملكه فانه ملكه بقبضه اما اذا قبض على وجه الرسالة فيتصدق في
قولهما وعن ابي يوسف لا واصله المودع اذا تصرف في الوديعة وربح فانه على
الاختلاف **قوله** بيع العينة هي بكسر العين المهملة السلف يقال اعتان الرجل
اذا اشترى بنسيئة وقيل هو بيع اخترعه اكلة الربوا للاعراض عن ثواب الاقراض
وانما سمي بالعينة لان فيه ميلا من الدين الى بيع العين **قوله** وخسر اي
خسرت منه فهو على الحذف والايصال هذا اذا كان من خسر في البيع بكسر السين
واما اذا كان من خسر بفتح السين بمعنى نقص فلا يحتاج الى ذلك ولكن الاول
اظهر **قوله** وهو ثاني اي الكفيل ياتي الى التاجر **قوله** فيبيعه هو اي الكفيل
قوله فيبقى عليه الخمسة عشر فرضا وعلى تقدير اداء العشرة بثمن الثوب بقي
الخمسة في ذمته **قوله** لانه اما ضامن هكذا في النسخ الشائعة ولكن الظاهر ان
يقول اما ضامن ليحصل حسن المقابلة بقوله واما توكيل بالشراء الا ان يكون
التوكيل بمعنى الموكل **قوله** لان شرط وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال
قال صاحب العناية هذا ظاهر اذا بقي لفظ الماضي على حاله وان جعل بمعنى
المستقبل وان كان بعيدا كقوله اطال الله بقاءك فلان القضاء على الغائب
ليس بصحيح فلا يمكن ان يوجد قضاء القاضي واعترض عليه بان القضاء على الغائب

صحيح

صحيح في مثل هذه المسئلة قال في الفصول العمادية اذا ادعى على رجل انه كفل
عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه الكفالة وانكر الحق فاقام المدعي
بينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب
جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره انتهى **و**دفعه ظاهر
فان كلام صاحب العناية تقييد الكفالة بحق وجب بقضاء القاضي او يجب
بقضاء القاضي كانه قال كفلت بانه ان وجب الدين بقضاء القاضي وهذا
المعنى لا يتحقق بان قضى به في ضمن القضاء بالكفالة والفرق واضح وعبارة
الهداية لان المكفول به ما يقضى به صريح فيما قلنا ومن لم يفهم قال ما قال **ه**
والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** وفي الكفالة بالامر رجع الكفيل الخ كلام مورد
لزيادة الكشف اذ لا توقف في تمام الاستدلال عليه قال صدر الشريعة هذا عندنا
وعند زفر لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي
ظلم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فما دفع انكاره فبطل اعلم ان
دعوى الخصم في الامور التي تثبت اولا بالبينة التي كذبه الشرع بذلك صحيحة
لا يعتبر فيها التناقض لتكذيب الشرع كما فيما نحن فيه واما في الامور التي
يحتاج فيها ثانيا الى الدعوى واقامة البينة فليست بصحيحة كما لو ادعى
على آخر انه اشترى منه امته هذه فقال لست انا بايعك قط فبرهن المدعي فوجد
عيبا فبرهن البايع انه باعه وبرئ من كل عيب لا يقبل منه البراءة للتناقض ووجه
هذا ان الانكار معدوم من وجه موجود من وجه فعمل بالوجهين فاعتبر عدمه
فيما يحتاج الى الدعوى ثانيا واعتبر وجوده فيما يحتاج اليها انتهى وبالجملة
ان لزوم التناقض من قبول الشرع بينة الخصم فهو ان لا يكون بقصده
واختياره فلا يكون معفوا والا فلا **قوله** ليحفظ المواضعة اي واقعة البيع
المطلق ولا يلزم منه الاقرار بان لا حق له في المبيع **قوله** والمقر بالدين

بأيعتك سر

مولانا يعقوب ناظم

Copyright ... University